ضمانات وضوابط ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير

-دراسة تحليلية في القانون الدولي لحقوق الإنسان-

إيمان قارة طالبة دكتوراه
imanekara@yahoo.com

زهرة بن عبد القادر أستاذ محاضر-أ-
zahrabenabdelkader1@gmail.com

كلية الشريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
18 سبتمبر 2018	02 ديسمبر 2018	26 ديسمبر 2018

الملخص:

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق التي تسعى الدول بشتى الوسائل والآليات من أجل حمايتها وتسهر على توفير الضمانات الكافية في سبيل ذلك، فهي من الحقوق التي تكتسي صبغة العالمية والتي اكتسبت هذه الصفة من رحم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بداية من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الميثاق الأوروبي والميثاق الأمريكي والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

وكما سعى المجتمع الدولي لوضع مجموعة الضمانات والضوابط التي ترسم حدود ممارسة هذا الحق. وستركز هذه الدراسة على ضمانات وضوابط ممارسة هذا الحق والتي أقرتها المواثيق الدولية.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، الرأي، ضمانات حرية التعبير، ضوابط.

Guarantees and controls the exercise of the right to freedom Of opinion and expression

- Analytical study in international human rights law-

Abstract:

The right to freedom of opinion and expression is one of the rights that States seek by various means and mechanisms to protect and ensure the provision of adequate guarantees. This is a universal right that has gained such status from international human rights instruments, The International Covenant on Civil and Political Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights.

The international community has also sought to establish a set of safeguards and controls that define the limits of the exercise of this right.

Key words: freedom of expression, opinion, Guarantees of freedom of expression, Regulations.

مقدمة:

إن الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان وركيزة أساسية من ركائز المجتمع الديمقراطي، ونظرا لأهمية هذا الحق بالنسبة للفرد والجماعة أكدت المواثيق الدولية والدساتير والقوانين عليه ووضعت المعايير المقبولة لممارسته.

وقد عمل المجتمع الدولي على توفير المزيد من ضمانات الحماية لحرية الرأي والتعبير التي تعد مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الانسان اجتماعيا وسياسيا، جاء تدوين هذه المبادئ والحقوق في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية. كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948م، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950م، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969م وغيرها، وبما أن الحق في حرية الرأي والتعبير يعد من القضايا الشائكة

والحساسة التي تمس بالنظام العام والأمن القومي للدول، والتي أثارت جدلا كبيرا في عصرنا الحالي خاصة مع تطور وسائط الإعلام والاتصال الحديثة، لذلك وضعت هذه الدول مجموعة من القيود والضوابط لتحديد الإطار القانوني والمشروع لهذا الحق، حتى لا يشكل تعديا على حقوق الآخرين ومساسا بالنظام والأمن العامين للدول، وهو ما يدعونا إلى طرح الإشكال التالي: **ما هي ضمانات وضوابط ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى مبحثين، نخصص الأول منهما لدراسة ضمانات حماية الحق في حرية الرأي والتعبير المعتمدة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما الثاني فسنتناول من خلاله ضوابط الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: ضمانات الحق في حرية الرأي والتعبير.

لقد اعتنى القانون الدولي بالحق في حرية الرأي والتعبير ومن مظاهر هذه العناية أنه كرس في سبيل ذلك مجموعة من الضمانات التي تجسدها والتي سنتناولها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة الحق في المساواة كضمانة أساسية أيضا لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، ثم نتناول في المطلب الثالث ضمان عدم التعرض بالتهديد لمن يمارس حرية الرأي والتعبير أيضا كضمانة أساسية لحماية هذا الحق.

المطلب الأول: الحماية الدولية كضمانة للحق في حرية الرأي والتعبير:

سنتناول الحماية كضمانة من الضمانات الأساسية لحماية الحق في حرية الرأي و التعبير على المستوى الدولي أو بالنص عليها في النصوص و المواثيق الدولية وقد جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان التأكيد على الحق في حرية الرأي و التعبير من خلال المادة 19 والتي تقضي بما يلي: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية)[1].

[1]-**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ى217000 د-3 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م.**

كما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 19: في الفقرتين (1) و (2):

1-لكل انسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل انسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. [1]، ومعنى ذلك أن يمارس الشخص حقه في حرية الرأي والتعبير مستندا في ذلك إلى وجود حماية تشريعية [2].

وكما ضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 21 الحق في حرية التجمع السلمي ونصت المادة 22 على أنه لكل فرد حرية تكوين الجمعيات بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه[3]، وجاء في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة (أ): (لكل شخص الحق في حرية التعبير ، ويشمل حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار ...) [4].

وجاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 13 في الفقرة (أ): (لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي

---

[1]-**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د-21) المؤرخ في كانون /ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ 22 آذار/مارس 1976م.**

[2] – سعد علي البشير، **حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات**، مجلة الباحث الاعلامي، ع 8، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، سنة 2010م ، ص93.

[3]-**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، مرجع سابق.

[4]-**الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية روما في 04 نوفمبر 1950م، المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14 والمتممة بالبروتوكول الاضافي والبروتوكولات الاضافية رقم 4 و6 و7و 12و 13 ، والمقدمة بصيغتها المعدلة بالبروتوكول رقم 14 بدءا من نفاذ مفعوله في 1 يوليو/حزيران/ 2010م.**

وسيلة يختارها...)[1]، كما نصت الاتفاقية الدولية للطفل في المادة 13 على الحق في حرية التعبير: (يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها...) [2]، وجاء في المادة 32 الفقرة (أ) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان: (يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية) [3]، وفي المادة 09 من الميثاق الإفريقي في الفقيرة(ب): (يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في اطار القوانين واللوائح)[4].

إن مجال نطاق الحماية المقررة لرية التعبير هو ما كررته مرارا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتباره يشكل أحد أهم الأسس لقيام المجتمع الديمقراطي، وحماية هذا الحق لا تتعلق فقط بالمعلومات والأفكار التي يتم تلقيها باستحسان أو بعدم اكتراث بل تشمل حتى الافكار المزعجة [5].

إن القرينة في قضايا الرأي والتعبير تكون لحماية هذا الحق، وبالتالي إذا تعلقت المسألة بتقييد حرية التعبير فإن القرينة تكون دائما لمصلحة حماية الرأي والتعبير، ويجب إعطاء الحق في التعبير قيمة أساسية بحيث لا يجوز هدم هذه القرينة أو التنازل عنها ن وإلا فلا معنى من اعتبار الحق في التعبير حق دستوري أساسي[6]، ولكن حرية التعبير والرأي ليست حقا مطلقا، حيث يسلم كل من القانون

---

[1]-**الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**، الصادرة في 1969/11/22م، المنشورة على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic.

[2]-**اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والاتمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1969م.**

[3]-**الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد في قرار الدورة العادية 121لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 2004/3/4م.**

[4]-**الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، تمت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م.**

[5]-فوزي الخضر، **حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق**، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية (مدى)،، رام الله، فلسطين، 2012م، 29.

[6]-**المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، حرية التعبير والحق في السمعة**، غزة، فلسطين، 20114م، ص 14.

الدولي و معظم الدساتير الوطنية بكونه يجوز فرض قيود محدودة على هذا الحق لضمان المصالح العامة أو الخاصة الأساسية[1]

المطلب الثاني: التطبيق العملي لمبدأ المساواة كضمانة للحق في حرية الرأي والتعبير:

يضيف فقهاء القانون الدولي مبدأ المساواة كضمانة من الضمانات الأساسية لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير فكل شخص يملك الحق في التعبير عن رأيه وعن أفكاره والدفاع عن موقفه بكل الطرق المشروعة والتي يخولها له القانون.

حيث نصت عليه المادة من 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا المبدأ :(لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز...) وفي المادة 7 من نفس الإعلان نصت على: (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة...)[2]، ونصت المادة 26 في الفقرة (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: (الناس جميعا سواء أمام القانون يتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته...)

وفي المادة 14 منه على:(الناس جميعا متساوون أمام القضاء ...)[3].

ونصت المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:(جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء...) كما جاء في المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفقرة الرابعة:(...أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص...) [4].

وجاء في المادة 03 من الميثاق الإفريقي النص على مبدأ المساواة في:

---

[1]-**تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالتحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، المؤرخ 20 سبتمبر 2006م، تحت رقم 251/60 المؤرخ 15 مارس 2006م** ، ص 13.

[2]-**الاعلان العالمي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق.

[3]-**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، مرجع سابق.

[4]-**الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق.

1-الناس سواسية أمام القانون.

2-لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.[1]

وبالتالي فإن المساواة هي حق أساسي من حقوق الإنسان كما ورد في التقرير الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 251/06 وعلى أساسه تقوم من الناحية الفلسفية والقانونية لجميع حقوق الإنسان وحماية كرامته. وحرية التعبير أساسية بالمثل، وذلك إلى حد كبير بسبب دورها الوظيفي في حماية الحقوق الأخرى والقيم الاجتماعية الأساسية. والمساواة وحرية التعبير دعامتان أساسيتان للديمقراطية والمشاركة[2].

ومن مظاهر تطبيق مبدأ المساواة في مجال حرية الرأي والتعبير هي: المساواة أمام القانون والقضاء وهو أن لا يتم التمييز بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الأسباب، حيث تكون عامة ومجردة

وذلك بعدم اعفاء فرد او طائفة من احكام القانون إذ ما توفرت في حقهم شروط انطباق القانون[3]، وكما أن مبدا المساواة في تولي الوظائف العامة يأتي كواحد من أهم تطبيقات مبدأ أعم وأشمل هو مبدا المساواة أمام القانون الذي تعده الأنظمة الديمقراطية الحديثة حجر الزاوية في أي تطبيق ديمقراطي للحريات والحقوق دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو المعتقد أو الانتماء[4]

ولكن في حقيقة الأمر يعاني هذا المبدأ العديد من الانتهاكات وخاصة تلك المنسوبة إلى فئات خاصة في المجتمع ففي نظر المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة أن التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير على قدم المساواة مع الآخرين هدفا بعيد المنال ولا تزال الفئات المحرومة تاريخيا مثل النساء والاقليات واللاجئون والأقليات تكافح من أجل اسماع أصواتها بسبب القصور في تغطية

---

[1]- **الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق.

[2] – **تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحت رقم 251/60 ، مرجع سابق، ص14**.

[3]-أيمن ابراهيم العشماوي، **أهمية الحقوق والحريات العامة في الدولة القانونية**، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مصر، 2012م، ص 21.

[4]-تغريد محمد قدوري، **مبدا في تولي الوظائف العامة وأثره في حرية التعبير عن رأيه**، جامعة بغداد، كلية القانون، ص 301.

وسائل الإعلام للقضايا التي تهم هذه الفئات وشيوع المعلومات النمطية والسلبية التي تنشر في المجتمع حول هذه الفئات[1].

المطلب الثالث: ضمان عدم التعرض بالتهديد لمن يمارس حرية الرأي والتعبير:

جاء في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة (أ): لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة) [2].

كما جاء في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 13 في الفقرة (أ) منها: للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل) [3].

حيث نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير دون المساس بحقوق الآخرين وحرياتهم في المادة 32 الفقرة (ب):(تمارس هذه الحقوق والحريات في اطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين ...)[4].

كما جاء في الفقرة السابعة من التعليق رقم CCPR/CC/34 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان أن التقيد باحترام حرية الرأي والتعبير ملزم لكل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويستوجب على الدول الأطراف ضمان حماية الأشخاص من أي أعمال يقوم بها الأفراد والكيانات التي تؤدي إلى إعاقة التمتع بحرية الرأي والتعبير[5].

وكما جاء في الفقرة 24 من تقرير المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/HRC/17/27 حصر لأنواع المعلومات التي يجوز تقييدها شرعيا في مجال حرية الرأي والتعبير

---

[1]-فرانك لارو، تقرير المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم AHRC/14/23/Add.2المتعلق بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المؤرخ في 25مارس 2010م ، ص 6-7.

[2] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، مرجع سابق.

[3] – الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة بقرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر1990م

[4]-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[5]-التعليق العام رقم CCPR/CC/34 على المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 12 سبتمبر 2011م الصادر من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جنيف، ص 2.

والتي تمس بحقوق الآخرين وحرياتهم و هي التي تتضمن المواد الإباحية التي تظهر أطفالا، وخطاب الكراهية (حماية حقوق الطوائف المتضررة، والتشهير (حماية حقوق الآخرين وسمعتهم من هجمات غير مبررة، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية (حماية حقوق الآخرين)، والدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريض على التمييز والعداء أو العنف (حماية حقوق الآخرين كالحق في الحياة) [1].

ونستطيع القول بأن هذه الضمانة تمس بصفة مباشرة فئة الإعلاميين او الصحفيين الذين يواجهون العديد من المخاطر والصعوبات أثناء ممارستهم لمهنة الصحافة والاعلام، حيث يمكن تعريف الصحفي بأنه: هو كل من يحترف مهنة الصحافة والصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية أو دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي أو وسيلة اعلام عبر الأنترنيت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله[2] .

وكما جاء في تقرير للمقرر فرانك لارو المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة أن العنف ضد الصحفيين يشكل تهديدا خطيرا جدا، حيث كان عدد حوادث قتل الصحفيين بدوافع سياسية خلال عام 2009م أكبر مما كان عليه في أي عام آخر، والصحفيون المعرضون للخطر بوجه خاص هم الذين يعدون تقارير عن المشاكل الاجتماعية كالجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات وانتقاد الحكومة[3].

وفي تقرير كريستوف هاينز المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء او بإجراءات موجزة أو تعسفا أن الصحفي يكون في وضع هش حيث تكون سلامته البدنية وحياته معرضين للخطر بسبب أفعال جهات تابعة للدولة وغيرها، ويواجهون محاولات للتأثير

---

[1]-**فرانك لارو، تقرير المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/HRC/17/27المتعلق بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المؤرخ في 16 ماي 2011م، ص 09-10.**

[2]-بن عشي حفصية وبن عشي حسين، **حرية الاعلام وقيوده في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث الأكاديمية، عدد 0، جامعة الحاج لخضر، قسم الحقوق، باتنة ، الجزائر، مارس 2014م، ص 30.

[3]-**فرانك لارو، تقرير رقم AHRC/14/23/Add.2، مرجع سابق، ص 5.**

والرقابة على عملهم كما يواجهون في حالات اخرى خطرا ماديا يتراوح بين الوجود في مجال تبادل اطلاق النار وتوجيه تهديدات لهم، والاعتداء عليهم فعلا والاختطاف والقتل[1].

المبحث الثاني: ضوابط حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي.

إن حرية الرأي والتعبير فضاء واسع يحمل في طياته العديد من الحريات والحقوق، والشيء الذي وسع من نطاق هذا الحق هو التطور الرقمي والتكنولوجي الذي تمخضت عنه جملة من الحدود والضوابط والتي من شأنها أن تنظم هذه الممارسات على أرض الواقع بما يتماشى مع نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث مخصصين المطلب الأول منه لضابط القانون أو مبدأ الشرعية، أما الثاني فسنتناوله من خلاله ضابط حماية النظام العام والآداب العامة، ونتطرق في المطلب الثالث إلى ضابط احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، وأما المطلب الأخير سنتناول فيه ضابط احترام المشاعر الدينية.

المطلب الأول: ضابط احترام القانون أو مبدأ الشرعية:

The principle of legality

وفقاً لما ورد في المادة 29 الفقرة (ب) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، [2]، وإن الضابط للحد من حرية التعبير هو احترا م القانون وهو ما أكدته الفقرة **03** من المادة **19**من العهد الدولي الخاص بالحق وق المدنية والسياسية التي تجيز إخضاع ممارسة حرية التعبير لبعض القيود شريطة أن تكون" محددة بنص القانون"، وألا تُفرض إلاّ لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين) **أ(و)ب** (من الفقرة **03**[3]؛ وأن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب ؛١ أي أن لا تكون القيود المفروضة مفرطة، وأن تتماشى مع مبدأ التناسب، كما يجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها.

---

[1]-**كريستوف هاينز، تقرير المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء او بإجراءات موجزة أو تعسفا رقم A/HRC/20/22المؤرخ في 10 أفريل 2012م، ص 6-7.**

[2]-**الاعلان العالمي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق.

[3]-**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، مرجع سابق.

وجاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 10 في الفقرة الثانية أنه: يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود المنصوص عليها في القانون) [1]، كما جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادة 09 منه أنه يحق لكل فرد أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القانون[2]، وجاء في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 13في الفقرة الثالثة منها: (تستتبع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك يجوز أن تخضع لبعض القيود، شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمة) [3].

وكما ورد في التقرير المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/23 جملة من الشروط التقييدية لضوابط حرية التعبير والمتمثلة في:

1-لكي تكون القيود مشروعة يجب أن تكون ضرورية لتحقيق الغرض المشروع.

2-يجب أن تتماشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب.

3-يجب عدم ممارسة السلطة التقديرية بصفة مطلقة عند تطبيق القيود[4] .

كما ورد في تقرير للمقررة مارغريت سكاغيا الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم A/67/292 أن مبدأ الضرورة يقتضي أن تضمن الدول ألا ترتكب الأفعال غير المطابقة للالتزامات الدولية، و أن تكفل الدول ألا يؤثر هذا الفعل على مصلحة أساسية للدولة أو المجتمع الدولي، ومبدأ التناسب يرمي إلى مدى تناسب الآثار المترتبة على القانون مع الهدف المتوخى منه، ويجب أن تكون الأثر المترتب على القيود متناسبا وأن الضرر الناجم عن تلك القيود لا يمكن أن يتجاوز الفوائد المستمدة من تطبيقها[5] .

---

[1] –**الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، مرجع سابق.

[2] – **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق.

[3] –**الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**، مرجع سابق.

[4] -**فرانك لارو، التقرير رقم 23/40 /A/HRC الذي أصدره المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المؤرخ في أفريل 2013م، ص 10-11**.

[5] -**مارغريت سكاغيا، تقرير المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/67/292في الدورة 67**

ونستطيع في هذا الصدد الاستعانة بنموذج واضح لخرق حرية الرأي والتعبير من الأراضي الفلسطينية حيث تخضع الحريات العامة في ظل الاحتلال الاسرائيلي بموجب تشريعات العسكرية الاسرائيلية لمجموعة من القيود والإجراءات الإدارية التي تمنع ممارسة الفلسطيني لحقه في حرية الرأي والتعبير وتستند في ذلك السلطات الاسرائيلية إلى المادة رقم 88/1 من أنظمة الدفاع (الطوارئ) البريطانية عام 1945م[1]، وهذا التناقض بين النصوص الدولية التي تدافع عن الحقوق والحريات العامة وبين التطبيق الفعلي لهذه المواد ليس بالأمر الغريب على المجتمع الدولي الذي يشهد هذه الانتهاكات بصورة متكررة ويومية دون أدنى مساءلة من القضاء الجنائي الدولي.

المطلب الثاني: ضابط حماية النظام العام والآداب العامة:

من الضوابط الفاعلة في إطار ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ضابط النظام العام والذي يعتبر من المقيدات العملية لهذا الحق والتي لا يمكن أن تتساهل أي دولة في تجاوزه لأنه يمثل خصوصية تلك الدولة أو المجتمع.

إن فكرة النظام العام General system مقررة في كل دول العالم دون استثناء، فقد يحدد المشرع معالمها لكنها متروكة للقضاء ليضع حدودها المرنة بما يتلاءم مع تطور المجتمع[2]، فهو يمثل مجموعة القواعد التي تؤمن السير العادي للمجتمع أو التي تشكل الأسس التي يقوم عليها المجتمع، فاحترام حقوق الإنسان جزء من النظام العام[3]. ومن الوسائل والإجراءات التي يتدخل بها النظام العام التدخل عن طريق الدعوى وعن طريق فرض الرقابة على الأعمال الفكرية والفنية[4]، وأما الآداب أو

للجمعية العامة المتعلق بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان المؤرخ في 10 أوت 2012م، ص24.

[1]-سعد علي بشير، **حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات**، مرجع سابق، ص 100.

[2]-نبيل قرقور، **الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 23، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2011م، ص 102.

[3] – عمر مرزوقي، **حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديموقراطي 1989م–2004م**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والاداري، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، أكتوبر 2005 م، ص44.

[4]-مفتاح دليوح، **النظام العام كقيد على حرية الرأي والتعبير**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، دت، ص 183-184.

الأخلاق العامة:(good morals) فهي في نظر القانون فكرة اجتماعية تستمد أساسها من قواعد الدين والمثل العليا، وهي من هذا المنطلق فكرة نسبية يتفاوت مضمونها بتفاوت العقيدة الدينية والمثل العليا التي تسيطر على المجتمع في المكان والزمان[1].

وفي رأي المقررة مارغريت في التقرير رقم A/67/292أن مختلف التشريعات المتعلقة بالآداب العامة التي تصل في كثير من الأحيان عقوبتها إلى الإعدام، وفي السنوات الأخيرة تم سن تشريعات مختلفة لفرض المزيد من القيود لصالح الآداب العامة التي تتعلق بالمثلية الجنسية وجراحة تغيير نوع الجنس والحصول على وسائل الإجهاض ولهذه التشريعات انعكاسات كبيرة على المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مكافحة التمييز[2]، فهي تعتبر هذه الممارسات المخلة بالآداب العامة والمغايرة للفطرة السليمة والمحرمة في التشريع الإسلامي إعاقة كبيرة لحقوق الإنسان والمدافعين عنهم، كما تعتبرها أعمال منافية للمساواة بين الأشخاص العاديين والأشخاص المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

ومن المؤسف أن شبكة الأنترنيت أصبحت المكان المفضل والخصب لعرض المواد الإباحية والفاحشة pornography للاستغلال الجنسي للقاصرين والأطفال والذي يشمل تحريض القاصرين على القيام بمختلف أنواع الجرائم الجنسية [3]، وفي عام 1983م أشارت دراسة أمريكية لكاثرين ماكينون وأندريا دوركين إلى أن المواد الإباحية ينبغي أن تستوجب رفع دعوى ضدها لأنها تمثل انتهاكا للحقوق المدنية لما فيها من إذلال وأذى للمرأة وتصوير للنساء في مواقف مهينة ومجردة من الإنسانية[4] .

---

[1] –دولة ياسين، **الحماية الجنائية من الجرائم الأخلاقية عبر وسائل الاعلام والاتصال في ضوء الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الشريعة والقانون، تخصص فقه جنائي، قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، سنة 2012-2013م، ص 32.

[2]–**مارغريت سكاغيا، تقرير رقم A/67/292**، مرجع سابق، ص11-12.

[3] –دولة ياسين، **الحماية الجنائية من الجرائم الأخلاقية عبر وسائل الاعلام والاتصال في ضوء الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي**، مرجع سابق، ص 47.

[4] – **nigel warburton**, **free speech**, edition n^{0}-1, oxford university press, 2009, p62.

حيث جاء في المادة 19من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثالثة: (...تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها ...وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ...لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة) [1]، كما وقد جاء في المادة 13 في الفقرة (ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على إمكانية تقييد الحق في حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بحماية الأمن الوطني والمصالح العليا للدولة، حيث ورد فيها: (لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون ص ا رحة وتكون ضرورية من أجل ضمان....حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة ،كما جاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الفقرة الخامسة من المادة 13: (...أية دعوة للكراهية القومية أو الدينية والذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخا ص ، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون) [2].

ومن الملاحظ أن المواثيق والنصوص الدولية التي نصت على حماية النظام العام والآداب العامة أنها قرنتهما بحماية الصحة العامة والأمن القومي، حيث أشارت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن حماية الصحة العامة هي حماية صحة أعضاء المجتمع فرادى والتي تعني الرفاهية النفسية والجسدية للفرد[3]، حيث جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة10 في الفقرة الثانية: (يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود...والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديموقراطي للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة، أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق...)[4].

---

[1]-**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية**، مرجع سابق.

[2] – **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**، مرجع سابق.

[3]-بلحيرش حسين، **تقييد حرية التعبير عن الدين في الظروف العادية وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان نماذج من واقع قضاء أجهزة الرقابة الدولية**، جامعة جيجل، دت، ص 85.

[4]-**الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، مرجع سابق.

كما جاء في الفقرة السابعة من المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان :(لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو السلامة العامة، أو الصحة العامة أو الآداب العامة...)[1] .

المطلب الثالث: ضابط احترام حقوق الآخرين وحرياتهم:

إن أهم قيد على حرية الرأي والتعبير هو عدم المساس بحرية الآخرين وحقوقهم ومصالحهم وسمعتهم وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الانسان بعدم وجود حرية مطلقة، حيث جاء **في المادة 29 الفقرة** (ب) بعد أن تحدثت مواد قبلها عن الحرية والدعوة إليها:

يخضع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام و المصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديموقراطي.[2]

ووفقا لما ورد في المادة 19 الفقرة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فالسمعة هي: المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص في مجتمع من الناس، أو شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملةً واحتراماً متفقين مع هذا الشعور[3]» حيث يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الوثيقة الدولية الأولى التي تعرضت إلى القيود الواردة على الحق في حرية التعبير، فقد ورد في **الفقرة الثالثة من المادة 19** ما يأتي" :تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية) : أ(لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم)[4]، كما جاء في المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في

---

[1]-**الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق.

[2]– **الاعلان العالمي لحقوق الانسان**، مرجع سابق.

[3] – **المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء–مساواة–، حرية الرأي والتعبير والحق في السمعة**، مرجع سابق، ص15.

[4]-**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، مرجع سابق.

الفقرة الثانية: لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم[1]، كما أشارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 10 في الفقرة الثانية: (...لحماية سمعة الغير وحقوقه أو لمنع الكشف عن معلومات سرية...) [2].

ومن القيود التي جاء النص عليها في التقرير رقم 23/40 والتي يجب أخدها بعين الاعتبار في ضبط الحق في حرية الرأي والتعبير عن الرأي هو عدم المساس بالحق في الخصوصية والذي يضم عدم المساس بسمعة الأفراد سواء أشخاص عاديين أو سياسيين، ويجبأن يكون هذا القيد مقترنا بمبدأ التناسب[3].

المطلب الرابع: ضابط احترام المشاعر الدينية:

إن الدين هو جزء من حضارة أي مجتمع من المجتمعات وفي أي حقبة من الزمن ومن المقدسات التي يجب التمسك بها والحفاظ عليها[4]، حيث جاء في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الدين: (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين...) [5]، وجاء في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثانية أنه: (لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره) [6]، ونصت المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية على: (لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحقوق والحريات وحقوق

---

[1]-**الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان**، مرجع سابق.

[2]-**الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، مرجع سابق.

[3]-**فرانك لارو**، تقرير رقم 23/40، مرجع سابق، ص 09-10.

[4]– **ينظر**: ماهر حامد الحولي، **حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات**، مداخلة في اليوم الدراسي لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، غزة، فلسطين، 2008م، ص8.

[5]-**الاعلان العالمي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق.

[6]– **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.**

الإنسان....) [1]، ونصت المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية في الفقرة (ج): لا تخضع حرية إظهار الدين أو لمعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم)، كما نصت الفقرة الخامسة من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على: (... وإن أية دعاية للحرب، وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، والذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون) [2].

كما ورد في التقرير الصادر عن مؤسسة راند وهي من أشهر المؤسسات التمويلية للمنظمات البحثية في الولايات المتحدة الأمريكية بالتشكيك في صحة القرآن الكريم والدعوة إلى تحريف الحديث النبوي وتمارس عملية تشويه فاضحة للمفاهيم القرآنية حول الجهاد، الاستشهاد، بل إنه تم في الولايات المتحدة الأمريكية بداية 2004 تأليف كتاب أسموه الفرقان الحق ليكون بديلا عن القرآن الكريم، وقد جاء إصدار سلسلة من الكتب والدواوين الشعرية التي يتم إخراجها في شكل نصوص قرآنية[3].

كما أن المحكمة الأوروبية رغم سعيها الدائم إلى نشر توسيع دائرة حرية التعبير إلا أنها تتعامل مع مسألة حرمة الأديان بجد، و يمكن للمسلمين اللجوء إلى هذه المحكمة في حال مواجهة أي نوع من التهجم و الأذى في المقدسات والرموز الدينية[4].

---

[1]-**الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق.

[2]- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**، مرجع سابق.

[3] – **ينظر**: رحال سهام، **حدود حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011م، ص85.

[4]-**ينظر**: بوزيد لزهاري، **حدود حرية التعبير**، مداخلة في الندوة العلمية الوطنية الموسومة ب: الاساءة إلى الأديان والمقدسات في الشريعة الإسلامية في الشريعة والقانون المنعقدة يوم: 19 ربيع الثاني 1436هـ الموافق ل: 08 فيفري 2015م، ص 139.

الخاتمة:

من خلال ما سبق بيانه نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

إن حرية الرأي والتعبير هي صورة من صور النظام الديموقراطي وهي في حد ذاتها تتخذ أشكالا وصورا عديدة وهي في تزايد مستمر مع تطور الوسائل التكنولوجية والإعلامية سواء السمعية أو البصرية وأبرز صورة على ذلك هي الصحافة والتي تعد سلطة رابعة لما لها من تأثير وصدى على الرأي العام.

إن الحق في حرية الرأي والتعبير هو من الحقوق الأساسية للإنسان والذي بفضله يتخلص من مختلف القيود التي تحد من تفكيره ونشاطه وتجعله يدور في دائرة مفرغة.

يجب على السياسات الحديثة على المستوى الدولي والداخلي أن تراقب فعلا مدى وجود هذا الحق وتطبيقه على أرض الواقع والذي يكاد أن يكون منعدما في كثير من البلدان والتي في ظاهرها تنادي بالحقوق والحريات وتؤسس لها حتى وفي الحقيقة هي التي تسهر على إفشالها وإعدامها قبل أن تترجم في أي شكل من أشكال حرية الرأي والتعبير.

إن حرية الرأي والتعبير هي حرية نسبية يجب أن تكون في حدود النظام العام للدولة والآداب العامة ووفق المعايير الوطنية والدولية المتعارف عليها لممارسة هذه الحرية بكافة صورها وعبر مختلف وسائل الاعلام والاتصال سواء الالكترونية أو المطبوعة.

إن حرية التعبير هي سلاح ذو حدين يجب تسخيره في خدمة مصالح الدول ومتابعة كل من يسعى إلى بث الأفكار العدوانية والهدامة التدميرية في المجتمع.

يجب على الدول أن تضع عقوبات مشددة ورادعة على مصممي المواقع التي تستهدف خصوصيات الأمم والمجتمعات بصفة عامة والعربية الاسلامية بصفة خاصة وتدعو إلى الانحراف تحت قناع الحرية والتحرر.

قائمة المراجع:

أولاً: القوانين والتقارير:

1. **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة في 1969/11/22م، المنشورة على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic.**
2. **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية روما في 04 نوفمبر 1950م، المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14 والمتممة بالبروتوكول الاضافي والبروتوكولات الاضافية رقم 4 و6 و7و 12و 13، والمقدمة بصيغتها المعدلة بالبروتوكول رقم 14 بدءا من نفاذ مفعوله في 1 يوليو/حزيران/ 2010م.**
3. **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة بقرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر1990م.**
4. **اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1969م.**
5. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ى217000 د–3 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م.**
6. **التعليق العام رقم CCPR/CC/34 على المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 12 سبتمبر 2011م الصادر من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جنيف.**
7. **تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالتحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، المؤرخ 20 سبتمبر 2006م، تحت رقم الجمعية العامة 251/60المؤرخ 15 مارس 2006م.**
8. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق**

المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د-21) المؤرخ في كانون /ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ 22 آذار/مارس 1976م.

9. فرانك لارو، التقرير رقم A/HRC/ 23/40 الذي أصدره المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في أفريل 2013م.

10. فرانك لارو، تقرير المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم AHRC/14/23/Add.2 المتعلق بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المؤرخ في 25مارس 2010م.

11. فرانك لارو، تقرير المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/HRC/17/27المتعلق بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المؤرخ في 16 ماي 2011م.

12. كريستوف هاينز، تقرير المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء او بإجراءات موجزة أو تعسفا رقم A/HRC/20/22المؤرخ في 10 أفريل 2012م.

13. مارغريت سكاغيا، تقرير المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/67/292في الدورة 67 للجمعية العامة المتعلق بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان المؤرخ في 10 أوت 2012م.

14. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، تمت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م.

15. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد في قرار الدورة العادية 121لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 2004/3/4م.

ثانياَ: المراجع باللغة العربية:

1. أيمن ابراهيم العشماوي، **أهمية الحقوق والحريات العامة في الدولة القانونية**، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، 2012م.
2. بلحيرش حسين، **تقييد حرية التعبير عن الدين في الظروف العادية وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان نماذج من واقع قضاء أجهزة الرقابة الدولية**، جامعة جيجل، دت.
3. بن عشي حفصية وبن عشي حسين، **حرية الاعلام وقيوده في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث الأكاديمية، عدد 0، جامعة الحاج لخضر، قسم الحقوق، باتنة، الجزائر، مارس 2014م
4. بوزيد لزهاري، **حدود حرية التعبير**، مداخلة في الندوة العلمية الوطنية الموسومة ب: الاساءة إلى الأديان والمقدسات في الشريعة الإسلامية في الشريعة والقانون المنعقدة يوم: 19 ربيع الثاني 1436هـ الموافق ل: 08 فيفري 2015م.
5. تغريد محمد قدوري، **مبدأ في تولي الوظائف العامة وأثره في حرية التعبير عن رأيه**، جامعة بغداد، كلية القانون.
6. دولة ياسين، **الحماية الجنائية من الجرائم الأخلاقية عبر وسائل الاعلام والاتصال في ضوء الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الشريعة والقانون، تخصص فقه جنائي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الشريعة والقانون، سنة 2012-2013م.
7. رحال سهام، **حدود حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم العلوم القانونية، 2010-2011م.
8. سعد علي البشير، **حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات**، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، مجلة الباحث الاعلامي، ع 8، سنة 2010م.

9. عمر مرزوقي، **حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديموقراطي 1989م–2004م**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والاداري، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، أكتوبر 2005 م.

10. فوزي الخضر، **حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق**، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية (مدى)، رام الله، فلسطين، 2012م.

11. ماهر حامد الحولي، **حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات**، مداخلة في اليوم الدراسي لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، غزة، فلسطين، 2008م.

12. **المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء–مساواة–، حرية الرأي والتعبير والحق في السمعة**، 2014م.

13. مفتاح دليوح، **النظام العام كقيد على حرية الرأي والتعبير**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، دت.

14. نبيل قرقور، **الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 23، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوفمبر 2011م.

ثالثاَ: المراجع بالغة الأجنبية:

1. Nigel Warburton, free speech, edition n0=1, oxford university press, 2009.